

أنواع الإحرام

الدرس
4

أهداف الدرس

- 1- أن أتعرف أنواع الإحرام وأعرّفها.
- 2- أن أميز بين أنواع الإحرام من حيث الأحكام.
- 3- أن أدرك يسر الشريعة الإسلامية في أنواع الإحرام بالحج.

تمهيد

من يسر الشريعة الإسلامية أن جعلت الإحرام أنواعا متعددة، وهي الأفراد والتمتع والقران، ولكل نوع من هذه الأنواع أحكام وحكم تخصه، وقد اختلف العلماء في أفضلها. فما أنواع الإحرام؟ وما أحكامها؟ وما الأفضل منها؟

الأحاديث

- مَالِك عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يُحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ» [الموطأ رقم: 945].

- مَالِك عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ، دَخَلَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالسُّقْيَا، وَهُوَ يَنْجَعُ بَكَرَاتٍ لَهُ دَقِيقًا وَخَبْطًا، فَقَالَ: هَذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُقَرْنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَخَرَجَ عَلَيَّ وَعَلَى يَدَيْهِ أَثَرُ الدَّقِيقِ وَالْخَبْطِ - فَمَا أَنْسَى أَثَرَ الدَّقِيقِ وَالْخَبْطِ عَلَى ذِرَاعَيْهِ - حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَالَ: أَنْتَ تَنْهَى عَنْ أَنْ يُقَرْنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ ذَلِكَ رَأْيِي، فَخَرَجَ عَلَيَّ مُغَضَّبًا وَهُوَ يَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا»

[الموطأ رقم: 949].

- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: «مَنْ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ أَوْ ذِي الْحِجَّةِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ، إِنَّمَا الْهَدْيُ عَلَى مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى الْحَجِّ ثُمَّ حَجَّ» [الموطأ رقم: 986].

- مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ «أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، مَا بَيْنَ أَنْ يَهْلَ بِالْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ فَإِنْ لَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنًى» [الموطأ رقم: 1282].

ترجمة الراوي

عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما،

التيمة الفقيهة من المكثرين من الرواية، قال عروة: ما رأيت أحدا أعلم بفقه ولا شعر من عائشة، توفيت رضي الله عنها سنة 57 أو 58 هـ.

الشرح:

- **يُحِلُّوا:** بفتح الياء وضمها، يقال: حل المحرم وأحل بمعنى واحد، خرج من الإحرام.

- **السُّقْيَا:** قرية جامعة بطريق مكة.

- **يَنْجَعُ بَكَرَاتٍ:** أي يسقي. و«بكرات» جمع بكرة ولد الناقة.

- **خَبَطًا:** الخبط ورق ينفض بالمخابط ويجفف ويطن ويخلط بدقيق أو غيره ويوخف بالماء ويسقى للابل.

استخلاص المضامين:

1 - أبين أنواع الإحرام وأيها أفضل.

2 - ما حكم إرداف الحج إلى العمرة والعكس؟

فقه الحديث

الإحرام أنواع ثلاثة: الأفراد والقران والتمتع، وبيان أحكامها فيما يأتي:

أولاً: الأفراد

1 - تعريف الأفراد وحكمه

الأفراد هو: الإهلال والإحرام بالحج وحده في أشهره، ودليله ما روته أمنا عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ». أي فمنا من أهل بعمره فقط، ومنا من أهل بحجة وعمره جمع بينهما فكان قارنا، ومنا

من أهل بالحج وحده مفردا. فأقرار النبي ﷺ لكل هذا يدل على جواز الأنواع الثلاثة.

2 - أفضلية الإفراد على غيره

جاء في حديث الموطأ: «وَأَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ». أي على الصحيح الذي تظاهرت عليه الروايات. منها حديث آخر لعائشة أم المؤمنين: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ» [الموطأ رقم: 946]. ورجح الإفراد بالحج؛ لأنه صح عن جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة، وهؤلاء لهم مزية في حجة الوداع على غيرهم، فأما جابر فهو أحسن الصحابة سياقاً لحديث حجة الوداع، فإنه ذكرها من حين خروج النبي ﷺ من المدينة إلى آخرها فهو أضبط لها من غيره.

وأما ابن عمر فصح عنه أنه كان آخذاً بخطام ناقة النبي ﷺ في حجة الوداع وأنكر على من رجع قول أنس على قوله وقال: كان أنس يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤوس وإني كنت تحت ناقة النبي ﷺ يمسنى لعبها أسمعه يلبي بالحج. وأما عائشة فقربها من رسول الله ﷺ معروف وكذلك اطلاعها على باطن أمره وظاهره وفعله في خلوته وعلايته مع كثرة فقهاء وعظيم فطنتها. وأما ابن عباس فمحله من العلم والفقه في الدين والفهم الثاقب معروف مع كثرة بحثه وحفظه أحواله ﷺ التي لم يحفظها غيره وأخذها إياها من كبار الصحابة، وبأن الخلفاء الراشدين واطبوا على الإفراد بعد النبي ﷺ، أبو بكر وعمر وعثمان، واختلف عن علي، فلو لم يكن أفضل وعلموا أنه ﷺ حج مفردا لم يواطبوا عليه مع أنهم الأئمة المقتدى بهم في عصرهم وبعدهم فكيف يظن بهم المواظبة على خلاف فعله ﷺ.

ثانياً: القرآن في الحج

1 - تعريف القرآن وحكمه

القران هو: الإهلال بالحج والعمرة معا، وهذا لا خلاف في جوازه، أو الإهلال

بالعمرة ثم يدخل عليها الحج أو عكسه وهذا مختلف فيه. ودليل جوازه حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ» وما رواه مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه: «أَنَّ الْمُقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ، دَخَلَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالسُّقْيَا، وَهُوَ يَنْجَعُ بَكَرَاتٍ لَهُ دَقِيقًا وَخَبَطًا، فَقَالَ: هَذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُقَرْنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَخَرَجَ عَلَيَّ وَعَلَى يَدَيْهِ أَثَرُ الدَّقِيقِ وَالْخَبَطِ - فَمَا أَنْسَى أَثَرَ الدَّقِيقِ وَالْخَبَطِ عَلَى ذِرَاعَيْهِ - حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ فَقَالَ: أَنْتَ تَنْهَى عَنْ أَنْ يُقَرْنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ ذَلِكَ رَأْيِي، فَخَرَجَ عَلَيَّ مُغَضَّبًا وَهُوَ يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا». وغضب علي رضي الله عنه؛ لأن معارضة النص بالرأي شديدة عندهم، فخرج وهو يقول: لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة معا. وعن مالك عن ابن شهاب، عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب، «أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ عَامَ حَجِّ مُعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالَ الضَّحَّاكَ بْنُ قَيْسٍ: لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهَلَ أَمْرَ اللَّهِ. فَقَالَ سَعْدٌ: بئسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي، فَقَالَ الضَّحَّاكَ: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ». [الموطأ رقم: 980].

وفي قصة عثمان وعلي رضي الله عنهما من الفوائد إشاعة العالم ما عنده من العلم وإظهاره، والبيان بالفعل مع القول، وجواز الاستنباط من النص؛ لأن عثمان لم يخف عليه جواز القران والتمتع وإنما نهى عنهما ليعمل بالأفضل كما وقع لعمر، لكن خشي علي أن يحمل غيره النهي على التحريم فأشاع جواز ذلك، فكل منهما مجتهد مأجور، وفيه أن المجتهد لا يلزم مجتهدا آخر بتقليده؛ لعدم إنكار عثمان - مع أنه الإمام حينئذ - على علي رضي الله عنهما.

2 - وقت إحلال المحرم بالقران

من قرن بين الحج والعمرة بأن أحرم بهما معا، أو أردف الحج بالعمرة لم يأخذ

من شعره شيئاً، ولم يتحلل من شيء بعد العمرة؛ لأنه محرم حتى ينحر هدياً إن كان معه ويحل بمنى يوم النحر برمي جمرة العقبة لقوله ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا». [الموطأ رقم: 953]. ولحديث أمنا عائشة رضي الله عنها: «وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يُحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ». ولقول الإمام مالك: «الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئاً، وَلَمْ يَحِلِّ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ وَيَحِلَّ بِمَنَى يَوْمَ النَّحْرِ» [الموطأ رقم: 950].

3 - حكم إدخال الحج والعمرة أحدهما على الآخر

اتفق الجمهور على جواز إدخال الحج على العمرة؛ فعن مالك أنه سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: «مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَهْلَ بِحَجٍّ مَعَهَا، فَذَلِكَ لَهُ مَا لَمْ يَطْفُ بِالنَّبْتِ وَبَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ صَنَعَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ حِينَ قَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ النَّبْتِ، صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ» [الموطأ رقم: 952]. وقوله: «مَا لَمْ يَطْفُ بِالنَّبْتِ وَبَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ» فإن طاف وصلى ركعتيه فليس له الإرداف ولا ينعقد، وأولى إن سعى لها ولا قضاء عليه ولا دم؛ لأنه يصح الإهلال بالحج بعد سعي العمرة وقبل حلقها، لكن يحرم عليه الحلق حتى يفرغ من الحج وعليه الهدي، فلو حلق وجب عليه هدي وفدية. وقوله: «أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ» يعني أنه أدخل الحج على العمرة قبل أن يعمل شيئاً من عملها، وهو جائز باتفاق، وإنما أشهد بذلك ولم يكتف بالنية؛ لأنه أراد الإعلام لمن يريد الاقتداء به.

واختلف في إدخال العمرة على الحج فمنعه الإمام مالك، وروى أنه سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: «مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَهْلَ بَعْدَهُ بِعُمْرَةٍ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبِلْدِنَا» [الموطأ رقم: 948]. وإنما لم يجز الإمام مالك

إدخال العمرة على الحج؛ لضعفها وقوته، ولأن أعمال العمرة داخلية في أعمال الحج فلا فائدة في إردافها عليه، بخلاف عكسه فيستفيد به الوقوف والرمي والمبيت.

ثالثاً: التمتع بالعمرة

1 - تعريف التمتع وحكمه:

التمتع هو: الاعتماد في أشهر الحج، ثم التحلل من تلك العمرة، والإهلال بالحج في تلك السنة في سفر واحد بالنسبة للآفاقي.

قال أبو عمر ابن عبد البر: ومن التمتع أيضاً القران؛ لأنه تمتع بسقوط سفر للنسك الآخر من بلده، ومنه أيضاً: فسخ الحج إلى العمرة، ويدل على مشروعيته ما رواه مالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، «أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ عَامَ حَجِّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالَ الضَّحَّاكَ بْنُ قَيْسٍ: لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهَلَ أَمْرَ اللَّهِ» فَقَالَ سَعْدٌ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي، فَقَالَ الضَّحَّاكَ: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ» [الموطأ رقم: 980]. وروى الشيخان، واللفظ لمسلم عن أبي موسى: «كُنْتُ أُفْتِي النَّاسَ بِذَلِكَ»، أي بجواز التمتع في إمارة أبي بكر وعمر.

وقول سعد رضي الله عنه: «قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ» يدل على أن فعل الرسول ﷺ حجة مقدمة على الاستتباط بالرأي، ومن القواعد: لا اجتهد مع النص، وهو شامل للفعل النبوي، فإن الآية إنما دلت على وجوب إتمام الحج والعمرة، وذلك صادق بأنواع الإحرام الثلاثة.

يستفاد من تعدد أنواع الإحرام يسر شريعة الإسلام وسماحتها ومراعاتها لحال المكلف فقد يناسب البعض التمتع بالعمرة وقد يناسب الآخر الإفراد بالحج وهكذا.

- 1- أعرف أنواع الإحرام وأذكر الفرق بينها من حيث الأحكام.
- 2- ما حكم رجل أحرم بعمره وأراد أن يردفها بحج؟
- 3- أبين الأفضل من أنواع الإحرام الثلاثة مع الاستدلال.

سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَهُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُنْشِئَ الْحَجَّ، أَمْتَمَّعَ هُوَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ هُوَ مُتَمَتِّعٌ وَلَيْسَ هُوَ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ وَإِنْ أَرَادَ الْإِقَامَةَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا، وَإِنَّمَا الْهَدْيُ أَوْ الصِّيَامُ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ وَلَا يَدْرِي مَا يَبْدُو لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ» [الموطأ رقم: 984].

أتأمل النص وأجيب عن الآتي مع التعليل:

- 1- لماذا اعتبر الشخص في النص متمتعاً؟
- 2- ما الواجب على المتمتع انطلاقاً من النص مع الاستشهاد بآية قرآنية؟

أحفظ أحاديث الدرس المقبل وأجيب عن الآتي.

- 1- أبحث عن مفهوم التلبية.
- 2- أوضح عبارات التلبية.